غسيـل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول العربية

أستاذ/ رشيد درغال - جامعة باتنـة-

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين لنهجه بإحسان إلى يوم الدين المبين وبعد:

تُعدُّ العولمة من أحدث المصطلحات تداولا وإثارة في ساحة الفكر راهنا، والتي تمخض عنها انفتاح اقتصادي عالمي غير مسبوق، حيث أصبح من اليسير انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال عبر مختلف دول العالم إثر إزالة شتى الحوائل والعوائق.

كما ساهمت العولمة المصرفية والمالية في نمو فعالية البنوك وأسواق المال الدولية فاتسعت دائرة الاستثمارات والتجارة الالكترونية بين الدول، ولقد رافق هذا التطور المتسارع نموا طفيليا لحركة الجريمة الاقتصادية المنظمة حيث أصبحت الكثير من الدول العربية عرضة أو مناخا خصبا لتداول أموال غير مشروعة وغير قانونية وهو ما يعرف في الفقه الاقتصادي بعملية " **غسيل الأموال**" أو " **تبييض الأموال**" التي هي عبارة عن ظاهرة ناجمة عن تشابك العديد من الأنشطة المشبوهة ذات أبعاد إجرامية تنخر اقتصاديات الدول.

أهمية البحث:

تعتبر جريمة غسل الأموال من القضايا التي تشغل بال رجال السياسة والاقتصاد، وتأتى على رأس اهتمامات الدول، وأضحت إحدى الشواغل الكبرى على الساحة السياسية والاقتصادية العالمية في العصر الراهن. وليس أدَل على ذلك ما يُعقد من مؤتمرات وندوات واجتماعات لبحث هذه الظاهرة وتدارس حيثياتها وما يُسن لها من قوانين وتنظيمات وتشريعات في عديد من العواصم العالمية لمكافحة انتشارها وردع عصاباتها. ومـردُ هذا الاهتمام المتزايد عائد إلى الخطر الذي ينجم عن انتشار واستفحال هذه الجريمة المنظمة والفساد المتولد عنها ، ناهيك عن الاختلالات والهزات التي تتعرض لها اقتصاديات الدول، مما يجعل دول العالم مكلفة اليوم بتوحيد الجهود وتبادل الخبرات لهندسة أنجع الوسائل والتدابير لمكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها.

وتزداد أهمية البحث من تناوله لظاهرة غسيل الأموال الآثمة وأثرها على اقتصاديات الدول العربية- تحديدا- باعتبارها مناخا خصبا لانتشار هذه الجريمة من جرّاء تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها وتنامي دور القطاع الخاص الذي أدى إلى اتساع دائرة التجارة الخارجية مع الدول الغربية.

إضافة إلى تصنيف هذه الظاهرة كجريمة دولية تهدد الأمن العالمي نظرا لارتباطها بالنشاط غير القانوني كالاتجار بالرقيق الأبيض والأسلحة والمخدرات.

إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق فإن مشكلة الدراسة تتبلور في تساؤل رئيسي مفاده:

ما مدى تأثير حركة غسيل الأموال في الاستقرار الاقتصادي للدول العربية ؟ وما هي التدابير الناجعة لوقف انتشارها والحد من خطورتها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإن الدراسة ستتناول المحاور التالية :

المبحث الأول: مفهوم غسيل الأمـوال.

المبحث الثاني: نشأة عملية غسيل الأموال وأسباب انتشارها.

المبحث الثالث: مراحل وأساليب غسيل الأمـوال.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال.

المبحث الخامس: التدابير الكفيلة بالتصدي لعملية غسيل الأموال.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأمور منها:

1- تسليط الضوء على عملية تبييض الأموال والتعريف بها وإزالة الغموض الذي يكتنفها، خاصة و أنها ظاهرة حديثة يجهل الكثير من غير الاقتصاديين آثارها الوخيمة على الاستقرار الاقتصادي.

2- الإسهام في إثارة هذا الموضوع لجلب الاهتمام به أكثر حتى يتسنى للدول العربية مضاعفة الجهد والتحوط وإعداد التخطيط اللازم للتصدى لهذه الجريمة التي تهدد كيان اقتصادياتها وتعيق مساعيها التنموية.

3- محاولة استشراف الحلول الكفيلة لاستئصال هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعاتنا العربية .

4-الإجابة عن الإشكالية وبعض التساؤلات التي تثيرها الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم غسيل الأموال

في ظل التطور المذهل الذي يشهده العالم في مجال المعلوماتية والإنترنت وفي شتى الميادين، برزت إلى الوجود بعض الأنشطة الإجرامية لم تكن موجودة في ما مضى مثل غسيل الأموال الذي يُعدُّ مصطلحا غامضا ومجهولا لدى الكثير من شرائح الناس، كما يعتبر موضوعا مشتركا بين الاقتصاد والقانون وذلك بالنظر لعلاقته الوثيقة بالجريمة المنظمة التي يمكن القول عنها " بأنه إذا كانت مشكلة القرن العشرين هي الحرب الباردة فإن مشكلة القرن الحادي والعشرين هي الجريمة المنظمة، والآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن يتركها هذا النشاط الإجرامي المستحدث".[1]

وقبل التطرق إلى توضيح مفهوم غسيل الأموال نشير بأن الدراسة ستتناول هذا المصطلح بعدة ألفاظ مرادفة بنفس المعنى والمدلول مثل "**غسل الأموال، تبييض الأموال، تنظيف الأموال الآثمة، تطهير الأموال، تشريع الأموال المَجرَّمة**".

المطلب الأول: التعريف الوضعي لغسيل الأموال

وردت الكثير من التعريفات القانونية لمصطلح غسيل الأموال منها

1- يتمثل غسيل الأموال في: "كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال".[2]

2- هو: "تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الحفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها".[3]

3- هو: "كل عملية تحُول دون معرفة مصدر وحركة النقود بحيث يمكن استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع دون خشية من أي عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية".[4]

4- ويُعرَّف أخيرا بأنه"جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك و الادخار والاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال"[5].

يتضح من خلال القراءة الأولية لهذه التعريفات أنها ركزت على الجانب القانوني وجعلت من فعل الإخفاء الذي ينطوي عليه معنى غسيل الأموال منصبا على المصدر غير القانوني والأصل المحظور وغير المشروع للأموال.

وتئول هذه التعريفات إلى أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة والاتصال بين الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير

القانوني وغير المشروع، لتبدو الأموال في النهاية وكأنها وليدة منشأ قانوني نابع عن اتجار أو استثمار أو شراكة....

إذن فالهدف الرئيس من عملية غسل الأموال هو إضفاء الشرعية على أموال غير شرعية وبمعنى أدق طبع الأموال الآثمة بتأشيرة القانونية والشرعية.

المطلب الثاني: التعريف الشرعي (الإسلامي) لغسيل الأموال

يدل المفهوم الشرعي للغسل على معاني الطهارة من الحدث وإزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء، كما يعني إزالة الوسخ وتنظيفه بالماء.

أما المال فمعناه كل ما يحوزه ويمتلكه الإنسان ويتموله ويتبادله مع غيره عينا أو نقدا أو منفعة.

وعليه فإن مفهوم مركب غسل الأموال هو تطهيرها من كل قذارة ونجاسة، وتلك هي الطهارة الحسية، باستبعاد ما هو حرام منها كالفوائد البنكية الربوية والرشوة والسرقة ونحو ذلك، ويتم تطهيرها معنويا وحسيا بإخراج نصيب الفقراء بأداء فريضة الزكاة وغيرها من الحقوق.[6]

يتضح مما سبق أن غسل الأموال الشرعي هي تلك الطهارات الحسية والمعنوية المعبرة عن إرادة صحيحة في مراجعة النفس ومراعاة الله سبحانه وتعالى في المعاملات المالية والتجارية وغيرها.

أما غسل الأموال بالمفهوم الاقتصادي الوضعي فهو تحويل أو تغيير صفة الأموال القذرة من الكسب غير المباح وغير المشروع إلى أموال تبدو أخيرا أنها قانونية وذات منشأ أو مصدر معلوم بوسائل محرمة وتتعارض مع نصوص الشارع الحكيم.

المطلب الثالث: تجريم نشاط غسيل الأموال

ذهبت التشريعات القانونية في مختلف دول العالم إلى تجريم نشاط تبييض الأموال في ذاته، وخلصت إلى ثبوت الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي:[7]

العنصر الأول: وهو الجريمة الأصلية التي تولدت عنها الأموال غير النظيفة مثل الاتجار في الأسلحة والمخدرات وجرائم السطو المسلح والاختلاسات وغيرها.

العنصر الثاني: هو السلوك المكون للجريمة و المتمثل في حيازة أو امتلاك أو توظيف واستخدام الأموال الآثمة.

العنصر الثالث: يمثل محل أو موضوع الجريمة أي الأموال أو عائدات النشاط التجاري أو الاستثماري غير المشروع.[8]

أما الركن المعنوي فيتمثل في العلم بالمصدر غير القانوني للأموال، وهي جريمة عمدية لا تتوفر إلا بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها، كما يشترط علم الجاني بالأصل غير المشروع للأموال أو العائدات التي يتم تحويلها أو حيازتها أو إخفائها.

المبحث الثاني: نشأة عملية غسيل الأموال وأسباب انتشارها

المطلب الأول: نشأة عملية غسيل الأموال:

تعتبر عملية غسيل الأموال ظاهرة دخيلة على المجتمعات العربية والإسلامية وهي مستحدثة من صميم إبداع الحضارات الأخرى، ثم انتقلت عدواها إلى أنحاء العالم، كما سيتبين من خلال استعراض النشأة التاريخية لهذه الظاهرة.

حيث تشير بعض الدراسات[9] أن عملية غسيل الأموال ظهرت إبان الحضارات القديمة (غير الإسلامية) وأخذت صورا وأشكالا مختلفة نذكر منها:

أولا: إقدام تجار الإمبراطورية الصينية إلى إخفاء الأموال عن طريق استثمارها خارج حدود الإمبراطورية، خوفا من مصادرتها من قبل الحكام.

ثانيا: ظهرت هذه الظاهرة في أوروبا في العصور الظلامية (الوسطى) عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة، مما اضطر معه المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد الربوية التي يحصلون عليها إلى إخفائها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة.[10]

ثالثا: قيام تجار المجوهرات في الهند بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر[11].

رابعا: شكلت الحكومة الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية من أجل عملية البحث وحصر الأموال التي قامت البنوك السويسرية بغسيلها لفائدة النظام النازي الألماني، وسميت العملية "بالموطن الآمن" وبعد حصول اللجنة على الوثائق الاثباتية والدالة على عملية التبييض، دعت أمريكا العالم بعدم الاعتراف بالأموال المنهوبة التي استولى عليها الجيش الألماني وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.[12]

خامسا: تشير دراسة أخرى[13] أن هذا المصطلح لم يظهر إلا في إطار فضيحة "وترجيت" سنة 1973 عندما ظهرت الدعوى إلى تتبع مسار الفضيحة للكشف عن مرتكبيها والمتورطين بها.

سادسا: ظهر هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سبعينيات القرن العشرين، وذلك عندما لاحظت أجهزة مكافحة المخدرات أنّ تجار الكوكايين الذين يروجونها للمدمنين بالتجزئة، تجتمع لديهم في النهاية فئات صغيرة من النقود الورقية

والمعدنية، ولكون هذه الأموال عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي ربما تبقى عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على غسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيمياويات قبل إيداعها في حساباتهم المصرفية بالبنوك.[14]

ومن هنا جاء الربط بين تجارة المخدرات وغسيل الأموال.

وعليه فإن المفهوم السطحي أو الشكلي لهذه العملية هو تنظيف النقود وإزالة الوسخ الذي أصابها لإخفاء آثار المخدرات.

والملاحظ من خلال هذا السرد التاريخي المقتطف من أعصار وأمصار مختلفة أن عملية تبييض الأموال ذات أصول تاريخية قديمة، وعرفت تطورا في أشكالها إلى أن اشتهرت بحادثة غسل وتنظيف النقود من آثار المخدرات.

المطلب الثاني: أسباب انتشار عملية غسيل الأموال

أدت العديد من العوامل والأسباب إلى استشراء هذه الظاهرة على المستوى العالمي، وخاصة على مستوى الدول العربية التي أصبحت ملاذا آمنا ومناخا خصبا وأكثر عرضة لانتشار هذه الجريمة لاسيما في ظل الطفرة النوعية لمداخيلها جرّاء الارتفاع القياسي لأسعار النفط وما ترتّب عنه من سيولة نقدية كبيرة أملت ضرورة السعي إلى جلب الاستثمارات الأجنبية للنهوض باقتصادياتها النامية.

وإجمالا تتمثل أسباب انتشار هذه الظاهرة فيما يلي:

1- تدويل رأس المال الناجم عن ظاهرة العولمة التي تمثل ظروفا مهيأة لعمليات غسيل الأموال.

2- نقص الإفصاح والشفافية في الكثير من المعاملات التجارية الدولية.

3- نمو الاقتصاديات الموازية والخفية وما يكتنفها من معاملات مشبوهة.

4- استخدام التقنية المعلوماتية والتكنولوجية في عمليات تبييض الأموال.

5- التسهيلات التي تقدمها بعض الدول لتشجيع الاستثمار الأجنبي أو للحصول على الضرائب.

المبحث الثالث: مراحل وأساليب غسيل الأموال

المطلب الأول: مراحل غسيل الأموال:

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل هي:

الفرع الأول: مرحلة الإيداع[15]: يطلق عليها أيضا مرحلة الإحلال أو التوظيف والمقصود بها هو إيداع الأموال المجرَّمة والناشئة عن أنشطة غير مشروعة في البنوك-

داخل أو خارج الدولة- ثم القيام بتحويلها من مصرف إلى آخر، دون استعمال الشيكات أو السندات لصرف الانتباه إلى الأموال و حجمها.

كما يلجأ غاسلو الأموال إلى شراء بعض الأصول المالية من أسهم وسندات أو شراء مؤسسات مالية وتجارية أو صكوك نقدية يمكن تحويلها أو نقلها إلى مكان آخر، وتعدُّ هذه المحطة أخطر المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال.

الفرع الثاني: مرحلة التعتيم: تُعْرَفُ أيضا بمرحلة التغطية أو التفريق أو التمويه، وهي إقدام أصحاب الأموال القذرة إلى نسج شبكة متداخلة ومعقدة من العمليات المالية بهدف تضليل أي محاولة لتقفي آثارها للكشف عن المصدر الأصلي والحقيقي للأموال.

وتتم هذه العملية بإجراء العديد من العمليات المصرفية من سحب وإيداع وتحويل متكرر لأغراض التمويه وإزالة البصمات الدالة عن مصادر الأموال بهدف تضليل الأجهزة الرقابية والأمنية، خاصة في خضم تنفيذ عدة عمليات مصرفية في اليوم الواحد واستخدام حسابات رقمية مجهولة (دون أسماء).

ويمكن التمييز هنا بين غسيل الأموال الداخلي وغسيل الأموال الدولي، فالأول يتم محليا (داخل الوطن) وغالبا ما يتجه صوب قطاعات الأعمال التي تتمتع بحالات من الإعفاء الضريبي.

أمّا تبييض الأموال الدولي- وهو الشكل الغالب للغسيل- فيتم عن طريق تحويل الأموال بين عدة حسابات بنكية في بلدان مختلفة أو تحويل هذه المبالغ إلى دول تُعدُّ ملاذا للسرية المصرفية.[16]

الفرع الثالث: مرحلة الدمج: تسمى أيضا مرحلة التكامل وهي نقطة الوصول التي يتم فيها ضخ أو صب الأموال المغسولة في مختلف العمليات المالية والاستثمارية لتنساب و تسري في جسد الاقتصاد كأموال مشروعة ومعلومة الأصل والمصدر، حيث تبدو في نهاية المطاف أموالا قانونية نظيفة ناجمة عن أنشطة اقتصادية مشروعة وذات جدوى اقتصادية في بعض الأحايين.

وفي بعض الأوقات يتم تحويل الأموال إلى المنظمة الإجرامية ذاتها بطريقة تتيح تفسير حيازة وامتلاك هذه الأموال بسند مشروع مثل منح قرض خارجي.[17]

يتضح من خلال استعراض مراحل تبييض الأموال أنها تبدأ بالتوظيف ثم التمويه ومنه إلى الدمج لتكون المحصلة النهائية لهذه العملية الإجرامية القذرة هي صعوبة الفصل والتمييز بين المال العفن الخبيث والمال الطيب الطاهر، وليت الأمر يتوقف عند هذا الحد، بل أن المال المنظف طبقا للمفهوم الاقتصادي الوضعي يعاد استخدامه وتوظيفه في مجالات ذات أبعاد إجرامية خطيرة وكأنها جريمة مزمنة .

المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال

تنوع عصابات غسل الأموال في مجالات استخدام و توظيف الأموال الآثمة، حيث أصبحت تمس كل القطاعات الاقتصادية وفيما يلي أهم الأساليب الرائجة:

- اعتماد استخدام الأسلوب الريعي كشراء الذهب والعقارات.

- تمويل المشروعات التجارية والاقتصادية.

- انتقاء شركات خاسرة أو وشيكة الإفلاس وضخ أموال طائلة في رصيدها لإعادة هيكلتها ماليا.

- الاتجار في الأدوات المالية والمعدات أو ما يعرف بالاستثمار في رأس المال.

- استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة والسمسرة في عمليات غسيل الأموال، حيث كثيرا ما تنشَأ طاولات تبديل العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية، فيتفادى بذلك غاسلو الأموال التعامل المباشر مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية.[18]

- شراء الأسهم والسندات والصكوك وإعادة بيعها في البورصة.

- استيراد السلع والمنتجات بأسعار عالية وإعادة بيعها بأسعار متدنية.

- تحرير فواتير مزورة بأموال ضخمة وتحويلها إلى حسابات موردين وهميين بالخارج.

- الغسيل الالكتروني عن طريق الشراء بالبطاقات الذكية أو النقود البلاستيكية أو تنفيذ أوامر الشراء عن طريق شبكة الإنترنت.

- ويعد أسلوب الغسيل الالكتروني للأموال الأسلوب الأكثر رواجا وتفضيلا لدى أوساط عصابات تبييض الأموال، لأنه يتم باستخدام التقنيات العالية من التكنولوجيات الالكترونية المتطورة والتي تتعامل مع الأوراق النقدية وتسمح بإيداع وانتقال الأرصدة المالية من حساب شخص إلى آخر على مستوى العالم باستخدام شبكة الإنترنت دون الاضطرار إلى المرور عبر قنوات البنوك، كما أن طريقة التحويل الالكتروني للأموال تتسم بالسرعة و السرية في إجراء عمليات تبييض الأموال.[19]

حيث يكفي تنفيذ الأمر عبر شبكة الإنترنت فتفتح نوافذ وآفاق متعددة للتجارة الالكترونية وللبيع والشراء واكتساب الحيازة والممتلكات بلا قيود.[20]

وتعاني الدول العربية كثيرا من حملات الغسيل الالكتروني للأموال نظرا لحداثة عهدها بالثورة المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة وافتقارها إلى الخبرة في مجال الرقابة على النشاط الالكتروني لعدم وجود قاعدة معلومات واسعة يمكن من خلالها تتبع العمليات المشبوهة.

والملاحظ أنّ هذه الأساليب عادة ما تتم خارج إطار البنوك، مما يصعِّب عملية تقفي آثار مصدر هذه الأموال أو مراقبة هذا النشاط الخفي الذي تمارسه عصابات تبييض الأموال القذرة.

غير أن ما يثير التساؤل والقلق هو الغسيل المصرفي الذي يتم عبر قنوات البنوك، خاصة على مستوى الدول العربية التي تشكو ضعفا في التشريعات المتعلقة بهذا الجرم، وتدني في مستوى أداء البنوك المركزية لمهمة الرقابة والمتابعة لأنشطة المصارف التجارية، ناهيك عن نقص الكادر البشري المؤهل وكذا تواطؤ بعض موظفي البنوك في عدم الإخطار عن العمليات المصرفية المثيرة للشكوك أو الشبهات.

وتتم عملية إضفاء الشرعية أو تشريع الأموال عن طريق الأدوات المالية أي العمليات المصرفية المتأتية من التحويلات المالية الخارجية بالعملات الأجنبية أو عن طريق الإيداعات المحلية (الودائع) بالعملتين الوطنية والأجنبية.

كما يستفيد أصحاب الأموال المجرَّمة من قروض ضخمة من البنوك بضمان المركز المالي أو برهن الممتلكات (أراضي ومباني ومؤسسات) التي تم شراؤها في مرحلة سابقة.

وقد تأخذ جريمة غسل الأموال وجها سياسيا وهو ما يعرف بالجاسوسية في تبييض الأموال، وشكله أن تقوم دولة معينة بإغراق دولة أخرى بمليارات الدولارات المزيفة عن طريق شخص ما (جاسوس أو عميل) بتغطيته وتمويه عمله لصرف النظر عنه وإبعاده عن الشبهات فيظهر في صورة رجل أعمال أو مستثمر ناجح ويتقرب من أصحاب القرار وينفذ المهام المنوطة به بإحكام.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال

تنجم عن عملية تبييض الأموال آثارا وبيلة واختلالات كبيرة في اقتصاديات الدول التي تكون مسرحا لهذه الجريمة الاقتصادية منها:

1- إنشاء (خلق) نوع من الطلب الاصطناعي (غير حقيقي) في أروقة البورصات وأسواق العقار مما يؤدي إلى نتائج مدمرة.

2- الانتقال السريع لرأس المال المغسول للتغيير وإضفاء طابع الشرعية عليه والخروج بسرعة بعد تنفيذ عملية تحويل العملة.

والغرض من هذا الإجراء أو التوظيف المالي هو التسييل مثل التداول السريع في البورصات وشراء العقارات وإعادة بيعها لكن ليس بغرض تمويل القطاع العقاري.

وتؤدي هذه التصرفات إلى ارتفاع الأسعار الناجم عن زيادة الطلب، ثم إعادة البيع بأسعار منخفضة، فيحدث اختلالا نسبيا في الأسعار التي تؤثر بدورها على السير العادي للاقتصاد.

3- الدخول العابر للأموال غير الشرعية الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع غير مبرر للأسعار ثم انخفاضها المفاجئ عند إقدام عصابات تبييض الأموال على إعادة البيع بأسعار متدنية.

4- التدفقات المالية الآتية عن طريق الاستثمار الذي من صوره إنشاء واستحداث مراكز مالية واقتصادية للاستفادة من ظروف بعض الدول العربية مثل انخفاض معدلات الضرائب وتقديم بعض التسهيلات والامتيازات التي تعبر عن مناخ اقتصادي ملائم ومشجع للاستثمار.

وحين تدخل هذه الأموال القذرة إلى أسواق الأسهم والسندات والمعادن والعملات (البورصات) فإنها تؤدي إلى:

- ارتفاع المستوى العام للأسعار و حدوث موجة من التضخم.

- بعد تنفيذ عمليات البيع يتم تحويل العملة الوطنية إلى عملة صعبة (أجنبية) مما يزيد الطلب على العملة الأجنبية فترتفع أسعارها وتنخفض أسعار العملة المحلية، فتضعف القدرة الشرائية وما ينجر عنها من مشكلات اقتصادية واجتماعية.

- استقطاعات من الدخل الوطني ونزيف للاقتصاد القومي لفائدة الاقتصاديات الأجنبية.[21]

- تأثر خزينة الدولة من جراء التهرب الضريبي مما يزيد في معاناة الدولة وعجزها عن تغطية حجم الإنفاق العام وما يترتب عنه من مشكلات اجتماعية.

- انتشار الفساد الاقتصادي والاجتماعي من خلال توظيف الأموال في مشروعات عبثية منعدمة العائد الاجتماعي وانتشار الرشوة التي تقدمها عصابات التبييض للحصول على صفقات تجارية أو استثمارية أو بلوغ مآرب شخصية.

- وبالرغم من أنه ليس هناك نظريات محددة تدرس الآثار الناجمة عن تبييض الأموال على الاقتصاد الكلي، إلا أن بعض الدراسات المتعلقة بالاقتصاد الخفي تؤكد أن لغسيل الأموال أثر ممتد على الاقتصاد الكلي، حيث لا تهتم العصابات بالجدوى الاقتصادية للاستثمار بقدر الاهتمام بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال، والاتجار بها عدة مرات، وهو ما يخالف العرف الاقتصادي القائم على نظرية تعظيم دالة الربح، وهو ما يشكل بالتالي خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار محليا ودوليا.[22]

- فعلى المستوى المحلي تؤدي حركة الأموال القذرة إلى عدم تكافؤ الفرص التنافسية بين المستثمرين.

- أما على المستوى الدولي فيمكن أن تؤدي عملية غسل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة، ومعدلات العائد المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الضعيفة ومعدلات العائد المتدنية، مما يضر ويمس بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها ، والتي يمكن لصناع القرار والسياسة الاستناد إليها ، كما يؤثر تشريع الأموال على استقرار الأسواق المالية الدولية، وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول المختلفة.[23]

على ضوء ما تقدم تخلص الدراسة إلى أن عملية غسل الأموال بمفهوم الفكر الاقتصادي الوضعي تؤثر سلبا في استقرار الاقتصاديات التي تكون عرضة لهذه الظاهرة المدمرة، وتؤجل وتعطل الجهود التنموية التي تصممها وتقررها أجهزة الدولة، وذلك من خلال تأثيرها السلبي على الدخل الوطني وتوزيعه وعلى مجالات استخدام الأموال وعلى قيمة العملة الوطنية ومنه على القدرة الشرائية، كما تضفي عملية تشريع الأموال إلى اتساع نطاق الاستهلاك المؤدي إلى انخفاض معدلات الادخار والاستثمار وانقاص في حجم تراكم رأس المال الممول الرئيس لعمليات الإنتاج.

- وأخيرا فإن تقلبات الأسعار تؤدي إلى إحداث موجة تضخمية تلقي بآثارها الوخيمة على الاستقرار الاقتصادي، لأن الأثر السلبي للتضخم على النمو الاقتصادي غني عن البيان والتدليل.

المبحث الخامس: التدابير الكفيلة بالتصدي لعملية غسيل الأموال

أبانت الدراسة أنّ عملية غسيل الأموال هي جريمة منظمة تؤرق رجال السياسة والقانون والاقتصاد ولن تنتهي في ظل المعطيات الراهنة التي تسودها الرقابة غير الفاعلة للجهات المعنية، وعدم تضافر الجهود للتصدي لها.

وعليه تنصح الدراسة الأخذ بهذه التدابير المقترحة التي قد تساعد في القضاء على هذه الظاهرة أو التقليل من حدتها، وبالتالي تضييق دائرة آثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي للدول العربية. من المعلوم أن علاج هذه المشكلة يقع في دائرة اختصاص جهازين هما: (الجهاز التشريعي والجهاز المصرفي)

* فعلى المستوى التشريعي أو القانوني يتعين على الدول العربية المتأخرة في إعلان تجريم نشاط تبييض الأموال أن تسارع في التدارك وتستفيد من تجارب الدول السباقة في سن القوانين التي من شأنها إنزال أقصى العقوبات على مرتكبي هذا الجرم الاقتصادي والمتورطين به وذلك بدءا بمصادرة الأموال وحبس المجرمين وغيرها من الإجراءات العقابية الردعية.

وفي هذا الإطار بات الأمر أكثر من ضروري أن تبادر الدول العربية إلى تنظيم لقاءات ودورات بحثية و تشاورية لتنظيم سبل المساعدة القانونية والتشريعية المتبادلة للقضاء على جريمة غسل الأموال، ويمكن أن يتم هذا الإجراء عبر قنوات الجامعة العربية أو استحداث مجلس قانوني عربي للإسراع في إقرار وترسيم الاتفاق العربي الموحد لمكافحة جريمة غسيل الأموال عبر الحدود العربية.

* أما على المستوى المصرفي والمالي فإنه جدير بالبنوك أن تتحلى بالحيطة والحذر واليقظة في معاملاتها المالية والمصرفية وإلغاء فتح الحسابات البنكية المجهولة (دون أسماء) وكذا فتح قاعدة استعلامات للمتعاملين والإخطار السريع عن العمليات المشبوهة وتقديم المعلومات الكافية عنها، كما يناط بها التعامل بدقة وذكاء مع بعض العمليات المالية المركبة والتي يتبين أنها عديمة الجدوى الاقتصادية، وأن تمتنع عن تنفيذ العمليات المصرفية إلى حين إعلام الجهات الأمنية المسئولة عن فحص هذه العمليات والتأكد من سلامتها القانونية.

وهذا لن يتأتى إلا عن طريق تكوين و تدريب إطارات كفؤة ومؤهلة علميا، لأن حسن انتقاء العنصر البشري يضمن القدرة على حسن قراءة و فهم مكونات العمليات التي تحوم الشكوك حولها.

كما يجب على الدول العربية العمل على تطوير الجهاز المصرفي و البنية الأساسية والتطور التكنولوجي مما يساعد المصارف في التصدي لحملات غسيل الأموال، وإنشاء جهاز رقابي فعال على مستوى البنوك المركزية، يقظ ونشيط يناط به التحرى عن العمليات التحويلية المصرفية الوافدة والتقصي عنها، وإنشاء نظام تتبع لعملية الواقعة المصرفية وتكرارها وهو بمثابة إجراء حمائي للتأكد من الأموال الوافدة، ومنه اكتشاف محاولة الغسيل و القضاء عليها في مهدها أو في مرحلة بعد وصولها، كما ينبغي التأكيد على أهمية الرقابة الشديدة والفحص الدقيق عند المنبع الأول أي في المرحلة الأولى من مراحل غسيل الأموال(الإيداع).

أما ما ينبغي إيلاءه الأهمية القصوى والحرص الشديد هو حسن التعامل مع ملف الاستثمار الأجنبي الذي كثيرا ما يحمل في طياته عمليات غسيل الأموال وكذلك ضرورة وضع القطاع الخاص العامل بقطاع التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) تحت النظر والمراقبة، وفي هذا الشأن تقترح الدراسة إنشاء لجان على مستوى السفارات العربية بالخارج يناط بها جمع المعلومات عن المصادر المتعامل معها (شركات وخواص ومستثمرين أجانب) والتأكد من شرعية و قانونية أنشطتها ومعاملاتها، و إبلاغ الوطن الأم حتى يتسنى إجهاض بعض العمليات في بدايتها.

أما عن التصدي لغسيل الأموال الالكتروني فإنه بالإضافة إلى ضرورة التعاون العربي في تبادل الخبرات في مجال المعلوماتية والإنترنت، إلا أن الاستنجاد بالخبرة الغربية أكثر من ضروري لما تحوزه الدول المتقدمة من إمكانيات ووسائل وتجارب تساعد على مجابهة هذا الداء الدخيل على المجتمعات العربية والإسلامية، التي يتعين عليها العمل على إعادة إيقاظ الضمير الإنساني في ظل الأخلاق الفاضلة التي يزخر بها ديننا الإسلامي الحنيف، الذي يؤكد أن المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه وأنه مسؤول عن سبل كسب المال وأوجه إنفاقه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الخاتمة:

النتائج: خلص البحث إلى النتائج التالية:

1- تمتد الأصول التاريخية لعملية غسيل الأموال إلى عهد الحضارات القديمة، حيث عرفت أشكالا وألوانا إلى أن أصبحت إحدى أحدث الجرائم المنظمة التي انتقلت عدواها إلى كافة أنحاء العالم.

2- عملية غسيل الأموال عبارة عن محاولة إضفاء الشرعية والقانونية على الأموال الآثمة والتي غالبا ما يكون مصدرها من تجارة الأسلحة والمخدرات والتهرب الضريبي والاختلاسات وغيرها.

3- يختلف المفهوم الاقتصادي والقانوني الوضعي لغسيل الأموال الذي يعني محاولة إضفاء الشرعية على أموال محرمة أصلا، عنه في المنظور الشرعي الإسلامي الذي يعني الطهارة والتنظيف وإخراج النصيب الشرعي من الأموال للفقراء والمساكين (زكاة وصدقات...) وكذا مراجعة النفس ورد المظالم المالية إلى أصحابها كشرط رئيس من شروط التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

4- إن نشاط تبييض الأموال لا يتضمن تحويل الأموال ونقلها فقط، وإنما يشمل أيضا معنى الحيازة والامتلاك وكذا توظيف و استثمار هذه الأموال.

5- ساهمت العولمة والتجارة الالكترونية في انتقال عدوى هذه الجريمة إلى مختلف أنحاء العالم، وكانت الدول العربية الغنية أكثر عرضة لها نظرا لارتفاع معدلات النمو الاقتصادية الناجمة عن الارتفاع القياسي لأسعار النفط، زيادة على التسهيلات المقدمة لقدوم الاستثمارات الأجنبية واتساع نطاق التجارة الخارجية مع الدول الغربية.

6- أدى ضعف الجهاز الرقابي وعدم التعاون والتنسيق في تبادل المعلومات بين خلايا الاستعلام المالي العربي إلى انتشار عمليات غسيل الأموال في الوطن العربي (رغم نقص الإحصائيات والأرقام إلا أن بعض الخبراء يقدرونها بنسبة مرتفعة من اقتصاديات الظل).

الهوامش:

[1]- محمد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه منشورة،دار الثقافة،عمان:،2005 ص:25

[2]- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص:280

[3]- سيد شوربجي،عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض:عدد28د،1999، ص:3

[4]- معهد الدراسات المالية والمصرفية،تحليل اقتصصادي لتنظيف النقود، مجلة الدراسات المالية والمصرفية،عمان: المجلد السادس،عدد2 1998 ،ص:41

[5]- محمود الكيلاني، غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، عمان:عدد3، 1996،ص:29

[6]- محمد نبيل غنايم، بحث مقدم خلال المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية.

[7]- جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: 2001 ،ص: 51

[8]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية:1999،ص:133.

[9]- رمزي القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر ، دار وائل للطباعة والنشر،عمان: 2002، ص:13

[10]- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة: 2002 ،ص:7

[11]- راوية عاطف ، مكافحة غسيل الأموال في دول الكاريبي، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة: عدد146، أكتوبر 2001، ص:170

[12]- أحمد العمري ، جريمة غسيل الأموال ، مكتبة العبيكان، الرياض: 2001،ص:7

13- مها كامل ،عمليات غسيل الأموال الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة:عدد146أكتوبر 2001 ،ص:161

[14]- حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء ، مجلة وجهات نظر ،الشركة المصرية -للنشر العربي والدولي، القاهرة:عدد 16، 2000 ، ص:42

[15]- محمد نايف الديلمي ، مرجع سابق ، ص ص : 36-37

[16]- محمد فتحي عيد ، مرجع سابق ، ص: 284

17-عبد العزيزأحمد، المخدرات و ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض: العدد 204، 1999، ص:53

[18]-محمد فتحي عيد، مكافحة جرائم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، المنامة ، مجلة الأمن والحياة، عدد137 ، 1993، ص:21

[19]- حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص- ص: 40-41

[20]-فاروق سيد حسين، الإنترنت الشبكة العالمية للمعلومات، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1998 ص:98 [20]

[21]- محمد آدم ، غسيل الأموال القذرة ، مجلة النبأ ، العدد 62

[22]- غسيل الأموال... تبييض للنقود القذرة، مراجعات اقتصادية، Islam oneline.com

[23]- غسيل الأموال... تبييض للنقود القذرة، المرجع السابق